

البيع والشراء بيع الشقق في العمائر

السؤال: هل يجوز بيع الشقق في العمائر، بحيث يكون لكل شقة مالك، مع أن العمارة واحدة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان البيع بالتقسيط؟

الجواب: بيع الشقق في العمائر وهي متميزة ومعروفة الحدود بقيمتها المعروفة لا بأس به ولا مانع منه؛ لأنها متميزة بنفسها، لا تختلط بغيرها، ولا غرر فيها ولا إشكال، ولا يترتب على ذلك مفساد، قد يكون هناك إشكالات لو هُدمت العمارة وأنشئت من جديد، لكن هناك طرق ووسائل تُبنى بها من جديد ولا يحصل إشكال، وهي طرق معروفة عند أصحاب هذه العمائر وهذه الشقق، فلا مانع من بيعها للتمليك لمن يدفع قيمتها.

يقول: (وهل يختلف الحكم إذا كان البيع بالتقسيط)؟ لا يختلف، سواء كان الثمن حالاً نقداً، أو كان مؤجلاً منجماً، أو مؤجلاً دفعةً واحدةً لا مانع من ذلك كله -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والسبعون بعد المائة ١٤٣٥/٣/٩ هـ